



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

إعلام رقم ٢٧

متعلق بتعديل نظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠
والغاء القرار رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ المتعلق بتسنييد الموجودات

بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية رقم ١٨/١/٩ المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٥،
وبناءً على الإعلام رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ الصادر عن الهيئة والمتعلق بنطاق تطبيق الأنظمة التطبيقية والقرارات
التنظيمية الصادرة عن الهيئة،

نحيطكم علماً بما يلي:

أولاً: ألغى القرار رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ بعد أن أضيف الباب "هـ" المتعلق بتسنييد الموجودات الى نظام عرض
الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠ والتاليتان مادتاها:

"٦٤٠١ - إنشاء صندوق تسنييد على موجودات مؤلفة من أموال مادية

يعلق مجلس هيئة الاسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تسنييد على موجودات مؤلفة من أموال مادية، منقولة
أو غير منقولة، على توفر الشروط التالية:

١- تزويده بما يثبت الاكتتاب المسبق لعشرين مستثمر على الاقل في السندات التي سوف يصدرها الصندوق.

٢- تزويده بمستندات تثبت هوية المكنتبين العتيدين وسيرتهم الذاتية وتقييم دقيق لدمهم المالية.

٣- تبيان الغاية الاستثمارية المشروعة لانشاء الصندوق.

لا تنطبق الشروط أعلاه على عمليات تسنييد الأموال غير المادية وعلى الحقوق الناتجة عن عقود إيجار
وعلى الديون وسندات الدين والقروض.

٦٤٠٢ - إمتثال الصندوق للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء

في حال لم يكن لدى المنشئ وحدة امتثال و/أو وحدة تدقيق داخلي، فعلى مدير الصندوق المنوي إنشائه على
موجودات مؤلفة من أموال مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، التأكد على مسؤوليته الخاصة من امتثال
المنشئ للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء التي تقوم عادة الوجدتان المذكورتان أعلاه بالتأكد منه.

ثانياً: أضيف الباب "و" المتعلق بإنفاذ أحكام هذا النظام الى نظام عرض الأدوات المالية والذي تنص المادة ٦٥٠١

منه على ما يلي:



"يعمل بهذا النظام فور نشره في الجريدة الرسمية، ويعود للهيئة أن تفرض عقوبات إدارية على كل من يخالف أحكام هذا النظام بما يتناسب مع العقوبات المفروضة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء."

ثالثاً: عدّل نص الفقرة ١,٣ من الباب "باء" الخاص بالمسؤولية عن كتيب التعريف الوارد في الملحق رقم ٢ من نظام عرض الأدوات المالية والمتعلق بمضمون كتيب التعريف بحيث أصبحت تنص على ما يلي:
"يجب أن يحمل كتيب التعريف الذي يتضمن البيانات المذكورة في البندين (١) و(٢) من المادة ١,٢ توقيع وتاريخ توقيع كل من أعضاء مجلس الإدارة لدى المصدر أو توقيع وتاريخ توقيع الشخص المفوض بالتوقيع على هذا الكتيب بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة، أو أن يكون هذا الكتيب مرفقاً بتصريح صادر عن المسؤولين لدى المصدر يحمل توقيع كل من أعضاء مجلس الإدارة أو الشخص المفوض بالتوقيع على هذا التصريح بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة."

رابعاً: عدّلت الفقرة ٣,٥ من البند الخاص بالمدراء والإدارة الوارد في الباب "و" المتعلق بالتأسيس والهيكلة التنظيمية الوارد في الملحق رقم ٢ من نظام عرض الأدوات المالية والمتعلق بمضمون كتيب التعريف بحيث أصبحت تنص على ما يلي:

"إجمالي التعويضات والمنافع المدفوعة لكل فئة من الأشخاص الرئيسيين في السنة المالية الأخيرة، وأي مبالغ موضوعة جانباً أو مستحقة للتعويضات أو التقاعد أو أي منافع مماثلة وذلك بحسب الجدول التالي:

فئة الأشخاص الرئيسيين	عدد المستفيدين	إجمالي التعويضات	مجموع المبالغ الموضوعة جانباً أو المستحقة للتعويضات أو التقاعد أو أي منافع مماثلة
١- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمدير العام التنفيذي. (تشمل التعويضات بدلات حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان).			
٢- أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين (تشمل التعويضات بدلات حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان).			
٣- المسؤولون عن الدوائر والوحدات ذات المهام التنفيذية			
٤- المسؤولون عن الدوائر والوحدات ذات المهام الرقابية (تشمل الدوائر والوحدات ذات المهام الرقابية المستقلة (Control Functions): إدارة المخاطر (Risk Management)، التدقيق الداخلي (Audit Internal)، الإمتثال (Compliance)، حماية العميل (Financial Consumer Protection)، وأي دوائر أخرى ذات مهام رقابية).			
٥- المسؤولون عن الدوائر الأخرى (تشمل الدوائر الأخرى ما يلي: الإدارة المالية، الموارد البشرية (HR)، المعلوماتية (IT) وغيرها من الدوائر التي لم يتم التصريح عنها وفقاً للبندين ٣ و ٤ أعلاه).			



خامساً: عدّل الملحق ٣ من نظام عرض الأدوات المالية والمتعلق بتصريح صادر عن المسؤولين لدى المصدر بحيث أضيفت في آخره عبارة "..... أو من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على هذا التصريح بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة:
الإسم:
التوقيع:
التاريخ:"

سادساً: في إطار توحيد كافة الأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة ضمن مجموعة متكاملة:
- ألغي القرار رقم ١٣ تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٤ (المتعلق بتسديد الموجودات).
- أرفق نظام عرض الأدوات المالية سلسلة ٦٠٠٠ وملاحقه بعد أن أدخلت التعديلات وفقاً لما جاء في البنود الخمسة أعلاه.

ثامناً: يعمل بهذا الإعلام فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٨
رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه